

أمر عدد 1081 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يخضع كل إحداث لمركز للمعالجة بماء البحر إلى موافقة مبدئية مسلمة من قبل وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها بقرار منه.

ويضبط محتوى الملف التمهيدي اللازم لإحداث مركز للمعالجة بماء البحر بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه الفصل 3 (مكرر أولا) والفصل 3 (مكرر ثانيا).

الفصل 3 (مكرر أولا) - يخضع كل توسيع لمركز علاج بماء البحر أو إدخال تغييرات عليه إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 (مكرر ثانيا) - يتم إعلام وزارة الصحة العمومية وجوبا في أجل عشرة أيام بكل بداية نشاط مركز للمعالجة بماء البحر أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويتم اتباع نفس الإجراءات والأجال في صورة البيع أو الغلق التلقائي.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2001.

زين العابدين بن علي